اتفاقية
للتعاون في مجال النقل البحري
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة العربية السعودية

انطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية المشار اليهما فيما بعد ب ( الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في تعزيز النقل البحري للركاب والبضائع بين البلدين وتسهيله وتطويره والسعي لتنمية وتسهيل حركة مرور السفن التجارية بما يستلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدين على ما يلى:-

المادة الأولى

تعد مقدمة هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

# المادة الثانية

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية- أينما وردت في هذه الاتفاقية- المعاني الموضحة أمامها:-

### ١. سلطة النقل البحري المختصة :-

أ-وزارة النقل: في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب-وزارة المواصلات: في المملكة العربية السعودية.

#### ٢. سفينة الطرف المتعاقد:

أي سفينة تجارية مسجلة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وترفع علمها وفقا للأنظمة والقوانين المرعية فيها.

# ٣. شركة النقل البحري

كل شركة للنقل البحري تنشا طبقا لنظام أحد الطرفين المتعاقدين، وتتخذ من إقليمه مقراً لها.

#### عضو طاقم السفينة:

أي شخص يعمل على ظهر سفينة أحد الطرفين المتعاقدين، ويكون أسمه مدرجا في قائمة أسماء الطاقم وفقاً للأنظمة المعمول بها.

# المادة الثالثة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:-

- ١٠ السفن الحربية .
- ٢ السفن التي لا تستخدم للأغراض التجارية.
  - ٣. سفن الصيد.

# المادة الرابعة

- ١٠ يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسهيل حركة مرور سفنهما التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلديهما لغرض نقل البضائع والأشخاص.
- ٢٠ يحق لسفن أي طرف متعاقد الإبحار بين موانئ الطرف المتعاقد الأخر المفتوحة للتجارة الدولية لنقل البضائع و الأشخاص وموانئ دولة ثالثة.

#### المادة الخامسة

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يأتى:-

- ١٠ الأنظمة السارية في بلدي الطرفين المتعاقدين وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون
   كلا الطرفين منضماً إليها.
  - ٢٠ المعابير المطبقة في موانئ البلدين فيما يتعلق بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية، ونقل المواد
     الخطرة، وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم.

### المادة السادسة

يمنح كل الطرف لسفن الطرف المتعاقد الأخر في موانئه والمياه الخاضعة لولايته المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية وبخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ، وخلال مكوثها ومغادرتها، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والأشخاص.

# المادة السابعة

- ١٠ لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بآلاتي:-
- أ- المقابل المالي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته، وما يتعلق بالبضائع التي تم إنقاذها، والقطر والسحب والإرشاد الملاحي، والخدمات الأخرى المخصصة لشركات النقل البحري للطرف المتعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى.
  - ب- نشاطات البحوث البحرية.
  - ج- المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد.
    - د- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن الطرفين المتعاقدين.

7. لا يعد ملاحة ساحلية إبحار سفينة أي من الطرفين المتعاقدين بين موانئ الطرف المتعاقد الأخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ما لم تتقل تلك الحمولة أو المسافرين بين ميناءين تابعين لذلك الطرف، سواء كانت تلك الحمولات أو المسافرين من الطرف المتعاقد الأخر أو أليه أو من دوله ثالثة أو إليها.

### المادة الثامنة

يمنح كل الطرفين المتعاقدين شركات النقل البحري المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام أي إيراد ينتج من خدمات النقل البحري التي تحقق في إقليم الطرف المتعاقد الأول لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري أو تحويل الإيرادات إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن الفترة الزمنية المعتادة.

### المادة التاسعة

١٠ تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانئ الطرف المتعاقد الأخر أو مياهه الإقليمية
 أو المياه الخاضعة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها بالنسبة الطرف.

٢٠يلتزم المسافرون وشركات النقل البحري وشركات الشحن العائدة إلى أحد الطرفين المتعاقدين بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوثهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها.

# <u>المادة العاشرة</u>

يقوم الطرفان المتعاقدان - في نطاق ما تسمح به الأنظمة والقوانين ونظم الموانئ المعمول بها في بلد كل طرف - باتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل تخفيض المدة المطلوبة للانتظار وإنهاء معاملات سفن الطرف المتعاقد الأخر في الموانئ التابعة له.

# المادة الحادية عشرة

يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين بجميع الوثائق والمستندات الموجودة على السفينة التي يصدرها الطرف المتعاقد الأخر وفقأ للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

# المادة الثانية عشرة

١٠ تقوم السلطات المختصة في الموانئ أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات اللازمة لطاقم السفينة المنتمية الى الطرف المتعاقد الأخر عند وجودهم في موانئه، وتعترف بوثائق سفرهم بحسب أنظمتها وقو انينها الوطنية ، مع خضوعهم للأنظمة والقوانين المطبقة في هذه الموانئ.

٢٠ تمنح السلطات المختصة لدى أي من الطرفين المتعاقدين عضو طاقم السفينة المنتمية إلى الطرف المتعاقد الأخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها الحق في أن يمكث ما دام أن ذلك ضروري لغرض العلاج في التنويم الداخلي.

# المادة الثالثة عشرة

1 • اذا حدث لسفينة أي من الطرفين المتعاقدين حادث غرق أو تحطم أو عانت من أضرار فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت من ضائقة لسبب أخر في المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الأخر، فعلى سلطات الطرف أن تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم للسفن المنتمية إليها.

٢٠يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة(١) من هذه المادة، وغيرها من الحوادث ، السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية، ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق ما أمكن إلى السلطات الطرف المتعاقد الأخر.

٣٠مع مراعاة الأنظمة والقوانين المتبعة فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات، يمتنع الطرف المتعاقد الذي وقع أي من الحوادث المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في مياهه الإقليمية من تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أي رسم أخر على البضائع والمعدات والمواد والإمدادات وغيرها من الملحقات، إلا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية.

# المادة الرابعة عشرة

تعمل سلطتا النقل البحري المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ما يأتى:-

- 1 · زيادة تبادل الخبرات والمعلومات بينهما ، وتنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات ومؤسسات النقل البحري التابعة لكل منهما بما يسهم في رفع كفاية خدمات النقل البحري وتطويره فيما بينهما.
  - ٢٠ تسهيل نقل التقنية بما يسهم في رفع كفاية هذا القطاع وتطويره في كلا البلدين.
- ٠٣ تشجيع الدراسات والتدريب البحري، بما في ذلك تقديم منح دراسية للكوادر البحرية في كلا اللهبن.
  - ٤ تقديم التسهيلات لبناء السفن وصيانتها في كلا البلدين.
  - ٥ تشجيع تأسيس الشركات والمؤسسات البحرية المشتركة فيما بينهما.

# المادة الخامسة عشرة

يتابع الطرفان المتعاقدان في إطار اللجنة الأردنية السعودية المشتركة النظر في تنمية العلاقات بينهما في مجال النقل البحري وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ بنود الاتفاقية وتقديم المقترحات الهادفة الى تطوير برامج النقل المشترك بينهما وزيادة حجمه وتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات الملاحية الدولية وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

# المادة السادسة عشرة

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد تصديق الطرفين المتعاقدين عليها طبقا للنظم المرعية في كلا البلدين، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء (ثلاثين يوما) من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجري عليها.

ب-يعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

ج-في حالة إنهاء هذه الاتفاقية تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة للبرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي أبرمت في ظلها أو التعاقدات المترتبة عليها التي لم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو الالتزامات التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها، ويطبق ذلك على تسوية المستحقات المالية قبل إنهاء هذه الاتفاقية، سواء تعلقت بالحكومة أو الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

ح-لوزير النقل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير المواصلات في المملكة العربية السعودية بالاتفاق فيما بينهما حق إصدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة عمان يوم الثلاثاء تاريخ الدين الموافق ١٤٢٣/٨/٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/١٥.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير النقل المهندس نادر الذهبي عن حكومة المملكة العربية السعودية وزير المواصلات الدكتور ناصر بن محمد السلوم